شخص يجوز ان يكون اماما ولا يجوز ان يكون ماموما وهو الاعمى الاصم
يجوز ان يكون اماما لانه مستقل بافعال نفسه لا ماموما لانه لا طريق
له الى العلم بانتقالات الامام الا ان يكون الى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات
ذكره الجويني في الفروق ونقله عن نص الشافعي **باب صلاة المسافر**
ضابط قال البلقيني في التدريب لا يقصر في سفر قصير الا في موضع
على الاصح وموضعين على راى الاول خرج قاصدا سفرا طويلا ثم نوى الاقامه
في وسط الطريق اربعة ايام فما فوقها والباقي مرحله مثلا فالاصح انه يترخص
ما لم يدخل البلد الثاني ان يكون سفره مرحله وقصد الذهاب والرجوع بلا اقامه
ففي وجه يقصر **الثالث** اجاز الشافعي في قول القصر في السفر القصير
مع الخوف **ضابط** قال في التلخيص لا يجوز لاحد ان يصلي اربع ركعات
في كل ركعة سجدة الا في مسئلة واحدة وهي مسافر يصلي الظهر بنية القصر
فسهى وصلى اربعا في كل ركعة سجدة اجزاته وعليه سجدتا السهو وكذلك صلاة
الجمعة مثلها **ضابط** قال في التلخيص كل من احرم خلف مقيم لزمه الاتمام
الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا بان الامام محدثا او جنبا **باب صلاة**
الجمعة ضابط كل عذر اسقط الجماعة اسقط الجمعة الا الريح العاصف فان
شرطها الليل والجمعة لا تقام ليلا **ضابط** الناس في الجمعة اقسام الاول من تلزمه
وتنعقد به وهو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له الثاني من لا
تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهو العبد والمراة والخنثى والصبي والمسافر
الثالث من تلزمه ولا تنعقد به وذلك اثنان من دار خارج البلد وسمع
النداء ومن زادت اقامته على اربعة ايام وهو على نية السفر الرابع من لا تلزمه و
تنعقد به وهو المعذور بالاعذار السابقة **ضابط** قال في المعاياة
من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به الا المريض ومن في طريقه مطر او وحل ومن تجب
عليه تنعقد به الا اثنين وذكر السابقين **ضابط** قال الاسنوي في الغاز
ليس لنا صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا الا الجمعة فانه يستحب لمن تركها
بغير عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار لحديث بذلك قاله الماوردي
ضابط قال في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب لا تتصور اعادة
الجمعة عند الشافعي في غير سنا الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا انهدمت ابنية

لقرية

القرية فاقام اهلها على عمارتها فانهم تلزمهم الجمعة فيها لانه محل استيطانهم سوا
كانوا في سقايف ومظال ام لا **باب صلاة العيد ضابط** ليس
لنا موضع لا تسن فيه صلاة العيد الا الحاج بمنى **باب صلاة الاستسقا**
قال ابن القطان ليس في باب الاستسقا مسئلة فيها قولان غير مسئلة واحدة
وهي ما اذا لم يسقوا في المرة الاولى وارادوا الاستسقا ثانيا فهل يخرجون
من الغداه يتاهبون بصيام ثلاثة ايام وغير مرة اخرى فيه قولان للشافعي
قال في شرح المهذب ويضم اليه مسئلة تنكيس الرداء فان فيها ايضا قولين
باب صلاة الجنازة ضابط قال في اللباب الموتى اقسام
الاول من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركه **الثاني** من يغسل
ولا يصلى عليه كالكافر والسقط اذا لم يستهل ولم يتحرك **الثالث** من يصلى
عليه ولا يغسل وهو من تعذر غسله للخوف من تقطعه فييمم وكذا من مات
وليس هناك الا اجنبية او عكسه الرابع من يغسل ويصلى عليه وهو من عدا هولاء
باب الزكاة قاعدة قال الاصحاب الزكاة اما ان تتعلق بالبدن او
بالمال فالاول زكاة الفطر والثاني ان تعلقت بماليته فهي المتعلقة بالقيمة وهي
زكاة التجارة وان تعلقت بذاته فالمال ثلاثة اقسام حيواني ومعدني
ونباتي فالحيوان لا زكاة في شي منه الا النعم والمعدني لا زكاة في شي منه الا النقدين
والنباتي لا زكاة في شي منه الا المقتات **ضابط** لا يعتبر الحول في الزكاة
في سبعة اشيا زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز والفطر وزيادة الربح في
التجارة والسخال اذا امهاتها وكملت النصاب **قاعدة** المبادلة توجب استيناف
الحول الا في موضعين احدهما في التجارة اذا بادل سلعة التجارة بمثلها او اشترى
في التجارة بعض النصاب من النقد في سلعة لها الثاني في الصرف اذا بادل احد
النقدين بالاخر على الصحيح **قاعدة** لا يجتمع زكاتان في مال الا في ثلاث مسايل
الاولى عبيد التجارة فيهم زكاتها والفطرة الثانية نخل التجارة يخرج زكاة الثمر وزكاة
الجذع ونحوه بالقيمة الثالثة من اقترض نصابا فاقام عنده حولا عليه زكاة وعلى
مالكه ومثله اللقطة اذا تملكها حولا **قاعدة** لا توخذ القيمة في الزكاة الا في اربعة
مواضع احدها زكاة التجارة الثانية الحيوان والثالث اذا وجد في مايتين من الابل
الحقاق وبنات اللبون فاعتقد الساعي ان الاغبط الحقاق فاخذها ولم يقم ولا دلس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)